تعليم الطفل المعاق بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية (نظرة عامة)

احمد زايد عبد علي*

* azaaaa1976@gamil.com

ملخص :

يحظى تعليم الأطفال المعاقين باهتمام العالم خصوصا في الربع الأخير من القرن الماضي، وذلك لأن الأطفال المعاقين يمثلون شريحة من شرائح المجتمع تمثل من 10 % إلى 15% من أطفال المجتمع مما يعني أن حرمانهم من التعليم سيحرم المجتمع من عشر قوته على أقل تقدير من البناء بل سيكون هذا العشر عائقاً وعبئاً على المجتمع، لعدم تمكنهم من خدمة أنفسهم فأي مجتمع يصبو للتقدم لابد له من الاهتمام بتعليم أطفاله أيا كانوا أصحاء أم معاقين.

Teaching the Disabled Child Between Man-Made Legislation and Islamic Law (Overview)

Ahmed Zayed Abdel Ali

ABSTARCT

The education of disabled children has received the attention of the world, especially in the last quarter century.

This is because disabled children represent a segment of society, representing 10% to 15% of the children in society, which means that depriving them of education

will deprive society of at least ten of its strength in construction.

Rather, this tithe will be a hindrance and a burden on society, because they are unable to serve themselves. Any society that aspires to progress must pay attention to the education of its children, whether they are healthy or disabled

المقدمة:

تعد مشكلة الإعاقة من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية المهمة في كافة المجتمعات على السواء، حيث انها تمس ما يقرب من10 - 15% من أفراد المجتمع الدولي، وذلك وفقا للتقرير العالمي حول الإعاقة للعام 2011 الذي اعدتهُ منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، وهو أول تقرير عالمي عن الإعاقة في العالم، والذي يفضي إلى أن هناك أكثر من مليار شخص يعانون من الإعاقة في العالم، ولا شك أن وجود ظاهرة المعاقين كانت منذ القدم، فلم يخلُ أي مجتمع إنساني من وجود هذه الظاهرة ، غير أن النظرة إلى المعاق كانت مختلفة من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن عصر لآخر فكان القدماء مثلاً يقتلوا كل وليد بشيء شاذ في جسمه باعتباره نذير شؤم ودليل على غضب الآلهة ظناً منهم أن قتلهم يرضي الآلهة لذا فقد كانت كل فئات المعاقين منبوذة من المجتمعات القديمة، حتى أن بعض مشاهير الفلاسفة مثل أفلاطون نادي بوجوب التخلص من الأطفال المعاقين عن طريق قتلهم للمحافظة على نقاء العنصر البشري في جمهوريته، وفي العصور المتقدمة عن ذلك فقد بقي مصير المعاقين معلقا بيد شيخ القبيلة الذي كان بيده وحده تقرير مصائرهم بأعتماده على درجة تقديره للإعاقة وعلى ما يحتاجه الشخص المعاق من خدمات اقتصادية أو اجتماعية،يشير بعض الكتاب إلى أنه كان يتم التخلص من المعاقين عن طريق إلقائهم في الانهار أو تركهم على قمم الجبال ليموتوا بفعل الظروف المناخية، حتى جاء الإسلام فأهتم بالمعاقين، واعترف بحقوقهم في الإعانة والرعاية والمساعدة والتأهيل باعتبارهم جزءا لا يتجزأ من البنيان الإنساني والاجتماعي، فالمساواة بين البشر هي الأساس، فشريعتنا السمحاء تنادي بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين كل الأفراد فالكل سواسية كأسنان المشط، والكل يستطيع أن يشارك في صنع الحضارة حسب ما تسمح به قدراته وإمكاناته واستعداداته،ثم بعد قرون جاءت التشريعات الدولية والقوانين الوضعية لتقرر بعض ما قرره الإسلام من حقوق للمعاقين، ومن هذه الحقوق

حقه في التعلم بغض النظر عن قدراته ومواهبه.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى أن هناك ما يعادل 10% - 15% من أطفال أي مجتمع معاقين ينتظرون من مجتمعاتهم الرعاية والإهتمام ودمجهم في المجتمع حتى يستطيعوا بعدما يخلعون رداء الطفولة أن يفيدوا مجتمعاتهم ولا يكونوا شوكة في ظهر مجتمعاتهم تأن من ألمها؛

إلا أنه لايجب أن ينظر للرعاية باعتبار الطفل المعاق مجرد أنبوب للأكل أوجسد يجب حمايته من البرد وتنظيفه من الأوساخ وعلاجه من الأمراض فحسب، بل باعتباره كائن اجتماعي ووافد جديد الى عالمنا تنقصه الخبرة والاحاطة بما يدور حوله، فالأطفال بصفة عامة في أي مجتمع أن كانوا في طفولتهم جزء لا يتجزأ من الحاضر فهم كل المستقبل،ولذلك يجب تسليحهم بما يمكن المجتمع من التقدم في مستقبله والسلاح الوحيد الذي يمكن تسليحهم به لحاضر سعيد ومستقبل أفضل هو سلاح التعليم الذي يعد حقا من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، بل ودمجهم مع الأطفال الأصحاء بعملية تعليمية واحدة مما يتيح استفادة المجتمع من الكفؤين منهم وقد سجل التاريخ ذلك بتخليده ذكرى العديد من المعوقين الأفذاذ الذين أفادوا مجتمعاتهم، ومن الأمثلة على هؤلاء **توماس أديسون** والذي لم تمنعه إعاقته السمعية عن التعلم والإبداع، **هلين كلير** التى لم تمنعها إعاقتها الثلاثية فهى كانت" لا تسمع ولا تبصر ولا تتكلم" عن التعلم بل والتخرج من الجامعة، **ستيفين هوكنج** والذي لم يمنعه عجزه عن الحركة والكلام أن يصبح أشهر عالم فيزياء في العصر الحالي بل يقوم بالتدريس في جامعة كمبريدج، وكذلك**الإمام الترمذي** كان أعمى و لم يمنعه العمى عن أن يكون صاحب كتاب من أشهر الكتب الستة الصحيحة في الحديث، **أبو العلاء المعري** الذي أصبح كفيفاً في صغره فسار من كبار الفلاسفة والأدباء في عصره، **طه حسين** الذي فقد بصره في صغره فصار عميداً للأدب العربي .

خطة البحث:

نظراً لأن التعليم أصبح من أهم قنوات الاهتمام العالمي، حيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإنشاء الأجيال الصالحة والواعية، فهذا البحث يحاول إلقاء الضوء على التطبيق التشريعي والقضائي والشرعي لحق الطفل المعاق في التعليم، وسنحاول توضيح

ذلك في مبحثين كالأتي:

المبحث الأول

المفهوم القانونى والشرعي للطفل المعاق

المطلب الأول: المفهوم القانونى والشرعي للطفل المعاق

تطورت المفاهيم التى حاولت مناقشة حقوق الطفل في تحديد من هو الطفل المعني بمخاطبته مع مرور الزمن فلم يعد ينظر إلىالأطفال الآن باعتبارهم يملئون اشياء سلبية تشغل اهتمام الكبار بل باعتبارهم أفراد من البشر لهم حقوق خاصة بهم، فمفهوم الطفل كغيره من المفاهيم يختلف باختلاف المجتمعات والأنظمة حيث أن لكل مجتمع قانوناً يحدد مفهومه انطلاقاً من معطيات ثقافية داخلية خاصة بكل مجتمع كما تتعدد المعايير لتعريف من هو الطفل، وإن كان الشائع لتعريف الطفولة المعيار الزمنى أو الفئات العمرية، ويُعد هذا المعيار من أبسط المعايير في تحديد مفهوم الطفولة [1]، والطفل هو الطفل سواء كان صحيحاً أو كان معاقاً من ذوى الاحتياجات الخاصة، وسنحاول التعرف على مفهوم الطفل المعاق من خلال التطرق لمفهوم الطفل في البداية ثم نتطرق لمفهوم الإعاقة، حتى نصل لتعريف محدد للطفل المعاق وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات والفقه .

مفهوم الطفل في الاتفاقيات الدولية: جاءت اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 والتي شكلت منعطفا حاسماًفي تاريخ الاهتمام بهذه الفئة حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أسا س أنها حقوقاً إنسانية لا يمكن التغاضي عنها فعرف الطفل في مادتها الأولىبأنه يعني آي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ

سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[2] إلا أن هذا التعريف قد وجه له الكثير من الانتقاد من قبل الفقه الاسلامي والمتمثلة في:

أولاً: أنه أهمل المرحلة الجنينية فلم يدخلها في مرحلة الطفولة

(1) سماح محسن صبري عبد الفتاح أبو الليل: عمالة الأطفال في أطار منظمة العمل الدولية مع إشارة إلي موقف مصر منها، رسالة ماجستير،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008، ص41.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989

رغم أهمية هذه المرحلة.

ثانياً: أن رفع سن الطفل الى الثامنة عشر يتعارض مع أبسط القواعد العلمية والتقسيمات فمن المعلوم ان مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ لتبدأ مرحلة أخري جديدة هي مرحلة المراهقة ويعنى مصطلح المراهقة كما يستخدم في علم النفس مرحلة الانتقال من الطفولة إلى مرحلة الرشد والنضج، فالمراهقة مرحلة تأهب لمرحلة الرشد .

ثالثاً: أن الإنسان حتى سن الثامنة عشر لا يقبل في محيط علاقاته الاجتماعية أن يوصف بأنه مجرد طفل بل يعتبر ذلك من قبيل الإهانة والتقليل من شأنه، ومن الناحية المقابلة فإن من يتعاملون معه لا ينظرون إليه كطفل بل الى إنسان يافع أو مراهق تعدى مرحلة الطفولة[3] كما يؤخذ عليها أنها وضعت سن أقصي للطفل وهو ثماني عشر ة سنة ما لم يوجد تشريع وطنى للدول يحدد سن أخر أقل، وبالتالي لو كان هناك تشريع داخلي يخالف السن المحدد بمعرفة الاتفاقية كحد أقصي لسن الطفولة يكون هو المطبق ويهمل السن المحدد بالاتفاقية[4] أما مفهوم الطفل في الفقه الإسلامى وعند علماء الاجتماع ويختلف مفهوم الفقه الاسلامى عن علماء الاجتماع في تعريفه للطفل فالأول عرف الطفل بسن بلوغ الحلم من تفسيره لقول الله تعالى " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم" الأية 59 من سورة النور، والحلم يعنى الاحتلام والاحتلام دليل البلوغ والبلوغ هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات[5]، وبالتالي تكون مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ[6] ، وهذه الفترة اختلف الفقهاء في تقديرها فقدرها أبو حنيفة بثمانية عشر سنة للولد وسبعة عشر سنة للفتاة وقدرها الصاحبان والجمهور بخمس‌عشرة سنة لكل من الفتى والفتاة،

مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ

(3) د. هلال عبد اللاه أحمد، د. خالد محمد القاضي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع ، الطبعة الأولي، 2006، ص26، 27.

(4) كهينة عسكري: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015-2016، ص13.

(5) راجع في تفاصيل ذلك أ. محمد برهام المشاعلي: إغتيال البراءة، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، ص10 2010.

(6) راجع د. محمد علي محمد سكيكر: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية العربية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2011، ص17.

في حين قدرها ابن حزم الظاهري بتسع عشرة سنة، وهذه الأقوال الفقهية تدل علي التقاء الفقه الإسلامي واتفاقه مع ما ورد باتفاقية حقوق الطفل[7]

بينما عرفه علماء الاجتماع من خلال وصفه بأنه" الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي للطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه[8]،ومما تقدم، يمكن توضيح الفرق بين التعريفات القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية

على النحو التالي:

1 - التعريف الشرعي يجعل تحديد السن معتبراً في حال عدم ظهور علامات البلوغ المعروفة، فإن ظهرت فإن العبرة بها، بينما يعتبر التعريف القانوني أن السن هو المعول الوحيد لاعتبار نهاية الطفولة.

2- جعل التعريف الفقهي السن معتبراً ما لم يبلغ الطفل الحلم، بينما حدد القانون الدولي السن بثماني عشرة سنة ما لم يحدد القانون الوطني لأي بلد سن أدنى .

3- جاء التعريف الشرعي ليكون أدق، حين جعل الحد الفاصل هو ظاهر خلقية معهودة يمكن التحقق منها واعتبارها وهي البلوغ، حيث إن التحديد بالسن تشوبه شائبة التخمين أذ يمكن التلاعب بتواريخ الميلاد[9].

وفي النهاية لابد أن أوضح أنه ليس من السهل وضع تعريف للطفل ثابت يصلح أن يطبق علي كل الأطفال في كل زمان ومكان، وذلك لأنه لا يمكن وضع حدود عمرية ولا جسمية دقيقة بين مرحلة الطفولة والمرحلة العمرية التى تليها فهناك العديد من الاعتبارات والظروف الجسمية والنفسية والعقلية والاخلاقية التى تختلف من طفل لأخر، كما أن طول أو قصر فترة الطفولة يرتبط ارتباطاً

(7) د. هلال عبد اللاه أحمد، د. خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص29، د. فاطمة شحاته أحمد زيدان: تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص17.

(8) د. خالد مصطفي فهمى: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة. ص10 2007، الجديدة

(9) أ.عبدالعزيز بن سعود بن سعد الحارثي: سن المسئولية الجنائية للطفل في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص25 -26 2012

وثيقاً بظروف المجتمع والثقافة السائدة فيه والفترة الزمنية اللازمة لإعداد الأفراد فيه لتحمل المسؤولية، ولذلك نرى أن فترة الطفولة تكون قصيرة في المجتمعات البدائية والزراعية والمتخلفة؛ بينما تكون طويلة في المجتمعات الصناعية والمتقدمة. كما ترجع أهمية تحديد بداية سن الطفولة ونهياته لوضع معاملة قانونية خاصة لهذه الفئة من المجتمع لتوفير الحماية الوقائية لها .

طول أو قصر فترة الطفولة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بظروف المجتمع والثقافة السائدة فيه والفترة الزمنية اللازمة لإعداد الأفراد فيه لتحمل المسؤولية

مفهوم الطفل المعاق:

قد اهتمت التشريعات الدولية والمحلية بالأشخاص المعاقين بداية من منتصف القرن الماضي وحتى نستطيع الوقوف على تعريف قانوني محدد للطفل المعاق كان من اللازم التعرف على تعاريف الشخص المعاق في الاتفاقيات الدولية والقانون والفقه، وهو ما سنوضحه في الآتي:

مفهوم المعاق في الاتفاقيات الدولية: عرفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن " الأشخاص ذوي الإعاقة هم كل من يعاني من عاهات طويلة الأمد بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[10]

الأشخاص ذوي الإعاقة هم كل من يعاني من عاهات طويلة الأمد بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين

مفهوم الإعاقة والمعاق في الفقه الاجتماعى والتربوى والطبي: عرف جانب من الفقه الإعاقة بأنها حالة عدم القدرة علي تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، والمرتبطة بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية والنفسية[11] كما عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة ذاتها دون التطرق للشخص المعاق بأنها حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمية أو الذهنية ترجع الى عوامل وراثية أو بيئية، تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التى يقوم بها الفرد السليم المماثل له في

(10) د. مهند العزة: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، سلسلة الدراسات الاجتماعية، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2011، ص10.

(11) أ. رنا محمد عواده: الإعاقة والتأهيل المجتمعي، بحث مقدم للمؤتمر الفلسطيني للتنمية وإعادة الإعمار في الضفة الغربية، المنعقد خلال الفترة من 14 -2006/3/15، ص5.

السن. وترجع الإعاقة إلى عوامل وراثية أو سوء تغذية للطفل أو للأم أثناء الحمل أو الولادات غير الآمنه أو المرض أثناء الحمل أو التدخين أو لزواج الأقارب، كما تحدث نتيجة تعرض الطفل لبعض الأمراض، أو الكوارث، أو الحوادث، أو الحروب أو أعمال العنف، أو عوامل ترجع الى تلوث البيئة، وهي ظاهرة من الظواهر الجسمية أو الحسية أو العقلية ينجم عنها آثار نفسية واقتصادية واجتماعية[12]، كما عرفها جانب أخر بأنها " الخسارة أو النقص في طاقة الفرد في أي ناحية من نواحى الشخصية، وهي تشمل الحواجز التى على المعوق أن يعبرها ويتخطاها حتى يتحقق له أقصي قدر من الاستفادة من امكانياته البدنية والعقلية والاجتماعية[13] عرف الفقه الاسلامي المعاق بأنه " الشخص الذي يحتاج إلى الآخرين في تدبير حياته الجسدية وهو العاجز عن توجيه نفسه في مجتمعه وهو الذي لا يستطيع التحرك بفاعلية أمام الآخرين ولا يستطيع القيام بعمل منتج قياساً بمن هو في مثل عمره وجنسه وتأمين العيش لنفسه[14]، كما عرف بأنه " فرد لديه قصور في القدرة سواء الجسمية أم الحسية أم العقلية أم النفسية أم الاجتماعية ناتج عن حدث خلقي منذ الولادة أو مكتسب، فيكون غير قادر على كفالة نفسه كليا أو جزئيا في أي من هذه القدرات ليسد حاجاته الأساسية، معتمدا على قدرته الفردية إلى جانب غياب القدرة على المزاولة والاستمرارية بالمعدل الطبيعي للفرد العادي، للحد الذي يتطلب المساعدة ويستوجب التأهيل لباقي قدراته المتاحة، وفقا لإعاقته ولبيئته المحيطة لتوفير بعض الاستقرار لهذا الفرد اجتماعياً ونفسياً واقتصادياً[15]

كما عرف بأنه" هو الفرد الذي خرج عن السواء في امكانياته وقدراته واحتاج إلىمعاونة الأخرين في كفالته أو إنجاز شئونه[16] وعرف أيظاً بأنه الشخص العاجز عن تأمين الضرورات العادية للحياة الفردية والاجتماعية بنفسه بصورة كلية او جزئية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية[17]،

(12) د. عبد البر أحمد مصطفي فضل: الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط.ص48،49 2016

(13) أ. طارق حسن صديق سلطان: دور الجمعيات الأهلية في تربية الطفل المعاق» دراسة ميدانية،» رسالة ماجستير، كلية التربية بسوهاج ،جامعة الوادي، 2003، ص37

(14) د. عبد المؤمن شجاع الدين: أحكام المعاق ذهنيا بين الشريعة والقانون اليمني، كلية الشريعة والقانون ـ جامعة.ص7 2011، صنعاء

(15) أ. ىدثار محمد أبو الكاس:رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، رسالة ماجستير، كلية التربية الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008،ص31

(16) أ. طارق حسن صديق سلطان، مرجع سابق، ص39

(17) ع جار أ. انر محمد صبحي عواده: دمج المعاقين ح يا في المجتمع المحلي بيئيا واجتماعيا، «دراسة حالة في محافظة نابلس،» رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص12

البعض يطلق حديثآ علي المعاق مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة وهنا يعرفهم البعض بأنهم" أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط فى خاصية ما من الخصائص، أو فى جانب ما – أو أكثر- من جوانب الشخصية، إلى الدرجة التي يحتاجون للأخرين لقضاء احتياجاتهم إلى خدمة خاصة، تختلف عما تقدم إلى أقرا نهم العاديين، وذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكن بلوغه من النمو والتوافق[18]

مفهوم الإعاقة والمعاقين في اللغة العربية والفقه الإسلامي: جاءت كلمة الإعاقة في اللغة من فعل عاق، عوقــاً: منعه وشغله عنه فهو عائق، وجمعه عوق وعوائق، وعوائق الدهر: شواغله وأحداثه. عوقــه عن كذا : عاقة)تعوق :(امتنع وتثبط) العائق[19].

أما الفقه الإسلامي فتحدث عن المعوقين بأنهــم المنافقــون وليسوا أصحاب العاهات فالإسلام دين يري في كل البشر سواء ولا فــرق الا بالتقوى والعمل الصالح فقط[20] فقال تعالــى في المعوقين" قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لاخوانهــم هلــمّ إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا[21]، فقيل أن المعوقين هم المثبطين الذين يصدون المسلمين عن القتال مع رسول الله وقيل في هؤلاء المعوقين أنهــم كانوا مــع عبد الله بن أبــي وأصحابه من المنافقين، فقالــوا لإخوانهــم ما محمد وأصحابه إلا قلة وهو هالك ومن معه فهلموا وفارقوا محمدا، وقيل إن القائل هم اليهود قالوا لإخوانهــم من المنافقين تعالوا إلينا وفارقوا محمدا فإنه هالك وإن أبا سفيان إن ظفر بكم لم يبق منكم أحدا[22]

ومن التعريفات السابقة يتضح وضع تعريف واحد يجمع كل الإعاقات، ويصف حال كل المعاقين؛ إلا أنه هناك مجموعة من الخصائص والسمات العامة التي من الممكن أن يشــترك فيها معظم المعاقين بغض النظر عن نوع الإعاقة والتي تتمثل في الآتــي[23]

١ - أن الأسباب الحقيقية للإعاقة بمختلف إشكالها غير واضحة في نسبة كبيرة من الحالات، صحيح أن بعض الإعاقات يمكن

(18) د. محسن عبد الستار عزب: تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة، بحث منشور بالنشرة الدورية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية، مصر، العدد ،(11) عام 2007 2008- ، ص 12.

(19) راجع المعجم الوجيز، صادر عن مجمع اللغة العربية ، مصر ، 2002، ص414.

(20) تناول الإسلام الإعاقة فيه هى إعاقة الكفر والمعاق فيه وهو الكافر الذي لايفقه من ربه، وهو ما أكدته الأيات القرآنية التى تحدثت عن الإعاقة ومنها الأية 179 : سورة الأعراف وغيرها الكثير

(21) سورة الأحزاب: الأية 18

(22) راجع في تفسير سورة الأحزاب د. محمد محمود حجازى ، التفسير الواضح، الجزء الحادى والعشرون، ط 1 ، دنبعدها. وما ص64، 1954

(23) أ. رائد محمد أبو الكاس، مرجع سابق، ص32، 33.

تحديد عوامل عضوية محددة كأسباب لها ولكن إعاقات أخرى قد لا يعرف لها سبب معين.

٢ - الإعاقة التي تصيب الإنسان أيا كان نوعها، قد تحد من قدرته على ممارسة وظيفة أو أكثر من وظائف الحياة اليومية بصورة طبيعية، ومن هذه الوظائف التي قد تحد الإعاقة القيام بها على الوجه السليم التعليم، العمل، الرياضة، وغيرها من الوظائف .

٣ - إن الفرد المعاق له حاجاته الخاصة التي تنشأ عن إعاقته والتي يستلزم إشباعها أو الوفاء بها فهي إجراءات خاصة قد تختلف عن الإجراءات التي تتبع في تلبية حاجات الأفراد الأسوياء، وهذه الحاجات الخاصة تختلف من معاق إلى آخر، وبالتالي فإن إجراءات وأساليب مواجهه هذه الإجراءات الخاصة قد تختلف من معاق إلى آخر.

الفرد المعاق له حاجاته الخاصة التي تنشأ عن إعاقته والتي يستلزم إشباعها أو الوفاء بها فهي إجراءات خاصة قد تختلف عن الإجراءات التي تتبع في تلبية حاجات الأفراد الأسوياء

٤ -إن الإعاقة التي تصيب الفرد هي من الأمور النسبية، وليس كل شخص يعاني من عجز ما هو شخص معاق، ذلك أن الفرد المصاب قد يكون معاقا بالنسبة لعمل من الأعمال أو أمر من الأمور، ولا يكون كذلك بالنسبة لعمل آخر، والسبب أن هناك العديد من الأجهزة التعويضية الوظيفية من جهة، وهناك إمكانية لإزالة الحواجز البيئية من جهة ثانية، وبالتالي مساعدة الأشخاص العاجزين على تأدية الوظائف الحياتية اليومية، كما أن الإعاقات والعاهات التي يتعرض لها الأفراد تختلف في طبيعتها ودرجة حدتها، وفي النتائج المترتبة عليها، وفي تأثيرها في نمو المعاق وفي تعلمه وتثقفه العام وفي قابليته للتأهيل والتكيف .

٥ - إن المعاقين ومهما اختلفوا في نوع الإعاقة وحدتها لديهم القابلية والرغبة في العمل وممارسة الوظيفة المناسبة لهم ولكن هذا يفرض على المجتمع العمل على دمجهم ومساعدتهم ورعايتهم.

مفهوم الطفل المعاق: عرفت المادة 141 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996" يقصد بالطفل ذي الإعاقة كل

طفل لديه خلل كلى أو جزئي بدني أو عقلي أو ذهني أو نفسي أو حسي متى كان طويل الأجل يمكن أن يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع من فى عمره من الأطفال[24]، وعرفه الفقه بأنه" الطفل الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غير قادر علىمتابعة الأخرين إلا بتدخل خارجى من الآخرين أو بإجراء تعديل كلي في الظروف[25]، وتعريفي أرى أن الطفل المعاق هو" طفل يعاني نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة لاتؤهلة من القدرة على التعلم واكتساب الخبرات والمهارات واداء الاعمال التي يقوم بها الطفل العادي السليم المماثل لعمره.

(24) اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996,الجمعية العمومية الامم المتحدة

(25) أ. طارق حسن صديق سلطان، مرجع سابق، ص41

المبحث الثاني

تعليم الطفل المعاق من منطلق قانوني وشرعي

يعد الحق في التعليم من أبرز الحقوق الأساسية التي يجب ضمان توفيرها للأشخاص ذوو الإعاقة، فهو بمثابة رافعة أو ركيزة لبقية الحقوق الأخرى المرتبطة بذوي الإعاقة بشكل خاص، ذلك لأنه يرتبط مباشرة بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة على دمجهم في المجتمع وجعلهم فئة منتجة في المجتمع، وتوفير هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب توفير العديد من الإجراءت الاستباقية التي تمهد لإيصال التعليم المناسب للشخص ذو الإعاقة حسب نوع وحجم الإعاقة. فالمعوق شخص لا يفترض فيه البلادة، وقلة الكفاءة العقلية إلا إذا كان معوقا عقليا فهو بذلك يحتاج إلى مجهودات تعليمية مثل غيره من الأسوياء، بل إنه قد يفوق بعض الأسوياء ويحتاج الأمر إلى عقد اختبارات لبيان القدرات العقلية، ولتحديد التعليم الذي يجب أن يحصله، ويحتاج المعوقون إلى الإندماج مع غيرهم في الخدمات التعليمية، أو الاستفادة الكاملة من البرامج الخاصة بالمعاقين، كذا التغلب على الآثار السلبية للإعاقة، وأن يكون لدى المعوقين الثقة بالنفس، واليقين بانهم قادرون على

التواصل مع مجتمعهم بالوصول الى أعلى الشهادات، وهذا الأمر يحتاج إلى عملية اندماج بين المعوق وغيره في الفصول التعليمية مع وجود إهتمام خاص بظروف المعوق [26] وسنحاول توضيح ذلك الحق من منظور عام نتناول حق الطفل المعاق في التعليم بصفة عامة، ثم نتطرق لحقه في التعليم كطفل بشكل إلزامى خلال مدة زمنية محددة وفي إطار مجانى ، وننهي هذا المبحث بالكيفية التى يجب بها تعليم الطفل المعاق من خلال دمجه مع الطفل السليم في تعليم واحد، وذلك كله في ضوء أحكام القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

(26) د. محمد سمير أحمد عطية: أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2008، ص365

المطلب الأول: حق الطفل المعاق في التعليم

من واجب الدولة أن ترعى هذه الفئة في مختلف مراحلها العمرية وتوفر لها التعليم الذي تحتاج إليه مع مراعاة توفير الوسائل المعينة لهم على ذلك، فالتعليم حق لهم كما هو حق لغيرهم من الأصحاء، وتنبع أهمية التعليم بالنسبة للطفل المعاق في كونه يوفر له الوعي اللازم للتعامل مع الوضع الذي يعيش فيه بالأسلوب السليم الذي يضمن لهم الاستقرار والطمأنينة فضلاً عن تسهيل انخراطه في المجتمع في شتي المجالات بحسب التخصصات التي تتوافر له مما يشعره بذاته وأنه ليس عبئاً على المجتمع [27].

وتنبع أهمية التعليم بالنسبة للطفل المعاق في كونه يوفر له الوعي اللازم للتعامل مع الوضع الذي يعيش فيه بالأسلوب السليم الذي يضمن لهم الاستقرار والطمأنينة

(27) د. حازم صلاح الدين عبد الله حسن: الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي، الرياض ، الفترة من 9-. ص69 2013/12/11

حق الطفل المعاق في التعليم في ظل الاتفاقيات الدولية: لقد اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بحق الطفل في التعليم أيا ما كان صحيحاً معاقاً لأن النصوص جاءت عامة دون تخصيص والنص يأخذ على إطلاقه ما لم يخصصه مخصص، فبداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام1948، الفقرة (26)نص على من حق كل شخص الحق في التعلم" فتحدث عن الطفل ضمنياً باعتباره مرحلة من مراحل عمر أي شخص، ثم جاء النص صريحآ على حق

الطفل في التعلم في إعلان حقوق الطفل الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 1959 وتحدث هذا الإعلان لأول مرة عن حق الطفل في التعليم باعتباره واجب على الحكومات للدول نفسها وان يحصل على التعليم ويكون له الحق أي الطفل المعاق بشكل منفصل في تلقي التعليم كغيره من الأطفال الأصحاء وفي البند الخامس بالنص على أن " يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته،".. ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 ليقرر ذات الحق في المادة (13) منه على أن " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم " دون الإشارة للطفل المعاق بشكل منفصل كما فعل سابقه، ثم صدر ميثاق حقوق الطفل العربي في ديسمبر عام 1984 والمقر من وزراء الشئون الاجتماعية العرب، فقرر في المادة (11) منه على حق الطفل في التعليم بالنص على أن " تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى لأن التعليم هو حجر الزاوية في التغيير الدائم،"..

تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.كما تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنآ بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه. ينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن[28]

(28) فصلت المادة (24) من الميثاق هذا الحق وأكدت عليه بالنسبة للطفل المعاق بل وتناولت من تجاوز سن الطفولة بالنص.

حق الطفل المعاق في التعليم في ضوء أحكام القضاء: الحق في تعليم الطفل المعاق أكدت عليه أحكام قضائية عديدة منها ما هو عام أي تناول الحق في التعليم بصفة عامة فقط وكما جاء بأن " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤكد فى ديباجته، أن الحقوق المنصوص عليها فيه، مرجعها إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان، وبقيمة كل فرد وكرامته، ويكون التعليم بمرحلتيه الابتدائية والأساسية مجانياً، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، فإذا كان التعليم فنيا او مهنيا وجب أن يكون متاحآ بوجه عام.

حق الطفل المعاق في التعليم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: يعد طلب العلم في الإسلام عبادة تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ويعتبر ذلك فضيلة حث عليها الدين ورفع منزلتها، فالعلم هو أساس كل إصلاح وتاج كل نهضه والتعليم في نظر الإسلام السبيل إلى نشر العلم وتثقيف العقول وتهذيب النفوس، ويقول الباحثون في التربية الإسلامية " أنه لا يتيسر الوصول إلى الفضيلة إلا بأمرين: التعليم والقدوة وأنه لا يتم تكوين الشخصية بتشييد العادات الفاضلة وتهذيبها إلا بالتعليم والتربية فإذا بدأ الصبي الصغير في حفظ القرآن ومعرفة تعاليم الدين اختلطت هذه التعاليم بشخصه، فإذا بلغ مبلغ الرجولة فتتخذ البواعث الدينية في نفسه مع الزمن البواعث الشخصية[29]، وهناك العديد من الآيات القرآنية تحث على ذلك.ان الدين الإسلامي اكد على العلم ورفع شأن المتعلمين أيا كان فئتهم العمرية، إلا أنه اهتم بتعليم الطفل بصفة خاصة وهو ما ورد النص عليه في أحاديث شريفة عديده منها قوله صلي االله عليه وسلم " أفتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا االله وقول عبد االله بن عمر " أدب إبنك فإنك مسئوول عنه، ماذا أدبته؟ وماذا علمته؟"،.. كما ورد عن الإمام علي عليه السلام أنه قال" إنما قلب الحدث كالأرض الخالية مهما ألقي فيها من شئ قبلته،" وقوله" علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم االله به[30].

(29) د. محمد علي محمد سكيكر، مرجع سابق، ص139.

(30) أ. انعام مهدى جابر الخفاجي: حق الطفل في التعليم دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد الثانى، 2014، ص474

المطلب الثانى: حق الطفل المعاق في التعليم الإلزامى المجانى

يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة والتي نشأت معه قبل إنشاء الدولة نفسها، وهي تحتاج لتدخل الدولة به من أجل المحافظة عليه حيث يحتاج الحق في التعليم الى جهود حثيثة، وتضافر لجميع الموارد لتحقيقه وتأمينه لكل طفل، وقد كفلت جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية والقوانين الوطنية هذا الحق، وهو ما سنوضحه في الأتي:

موقف الإتفاقيات الدولية من التعليم الإلزامى المجانى للطفل المعاق: ورد عدد من النصوص القانونية في الإتفاقيات والإعلانات الدولية تتحدث بصفة عامة عن حق الطفل في التعليم وهو ما يشمل الطفل الصحيح والطفل المعاق وبعضها أكد على حق الطفل المعاق بصفة خاصة، والنصوص التى وردت تتحدث عن الطفل بصفة عامة ووردت في عدد من الإعلانات والإتفاقيات منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام1948 والذي ورد به ذلك الحق في المادة 26 منه بالنص على أن " ،..... ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، ثم جاء ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر في ديسمبر عام 1984 والمقر بمعرفة وزراء الشئون الاجتماعية العرب، ليشمل لأول مرة الحديث عن ذلك الحق للطفل المعاق، واضعا خطة عربية شاملة لحماية الطفل العربي والإرتقاء به في جميع مراحله السنية فنص في المادة 11 منه على حق الطفل في التعليم بصفة عامة بالنص علي أن " تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية ثم قام بتفصيل ذلك بالنص في المادة 21 منه علي أن " اقامة نظام تعليمي في كل دولة عربية وعلي نطاق الوطن العربي يكون الزاميا في مراحله الأساسية ومجانيا في كل مراحله للقادرين علي مواصلته من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم العالي دون تمييز بسبب القدرة الاقتصادية أو الاجتماعي أو الرأي السياسي وأن يسترشد في ذلك باستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي ،"

ثم جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 ليقرر ذات الحق في نصوص عديده منها - محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكلّ شخص الحق في التعليم،"... وجاء ليقرر حق الطفل المعاق في نص سابق لذلك النص في المادة 3/40 والتى جرى نصها على أن ".. توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي،

وأهمية التدريب، والتأهيل المهني ،"... ثم صدر العقد العربي لذوى الإحتياجات الخاصة بتاريخ 2004/5/23 لتسترشد به الدول الأعضاء في وضع استراتيجيتها الوطني فجاء بأهدافه الفقرة (12) منها أن .." وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق الدمج الشامل للأشخاص المعاقين في المدارس العامة)العادية) " مما يعنى الاعتراف ضمنياً بحق الطفل المعاق في التعليم، ثم جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المعتمدة عام 2006 لتقرر للمعاقين حقوقا بشكل حصري بالنص في المادة 24 منها على ذلك الحق بالنسبة للأطفال المعاقين بالنص على "تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

أ-عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة.

ب- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها»

موقف الشريعة الإسلامية من التعليم الإلزامى المجانى للطفل المعاق:

تحدثت الشريعة الإسلامية على أهمية العلم بصفة عامة، وفضل العلماء على غيرهم، وأدوات التعلم، سواء ظهر ذلك في كتاب الله العزيز القرأن الكريم أو في سنةً رسول الله الخاتم صل الله عليه وسلم؛ إلا أن هناك عدد من النصوص التى توضح أن المنهج الإسلامى بالنسبة للتعليم هو المنهج الذي تنادي به المنظمات الدولية وتتبعه أغلب دول العالم الآن وهو منهج التعليم الإلزامى المجاني فورد أن بن ماجة روى عن أنس بن مالك أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال" طلب العلم فريضة على كل مسلم،" كما روى أن الرسول صل الله عليه وسلم قد خطب ذات يوم " فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال: ما بال أقوام لا يفقهون جيرا نهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرا نهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرا نهم ويتفقهون ويتعظون وإلا عاجلتهم العقوبة،" وقوله " العلم خزائن مفاتيحها السؤال ألا فاسألوا فإنه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم،" وقال " لا ينبغي للجاهل أن يسكت عن جهله ولا العالم أن

يسكت عن علمه، وقال " كلمة من الخير يسمعها المؤمن فيعلمها ويعمل بها خير له من عبادة سنة،" وروى أيضا عنه صل الله عليه وسلم أنه قال" من كتم علماً ينفع به الناس في أمر الدين الجمه الله يوم القيامة بلجام من النار[31] واستدل الفقهاء من كل ما سبق أنه إذا كان طلب العلم في نظر الإسلام فريضة على المسلم والمسلمة وإذا كان المستنكف عن تعلم العلم أو تعليمه مهدد من قبل الشرع بالعقوبة، وإذا كان من يكتم العلم النافع ملجما بلجام يوم القيامة، ألا يدل على أن الإسلام يجعل تعلم العلم وتعليمه واجبا الزامياً، والإلزام هنا من وجهة نظرنا لا يقع على الأب أو المسئول عن الطفل فقط بل يقع على الدولة بأسرها مصداقا لقول الرسول صل الله عليه وسلم " كلكلم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير راع على الناس ومسئوول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئوول عنهم، وامرأة الرجل راعية في بيت بعلها وولده وهي مسئوولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

(31) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ص17، ما بعدها

كما أن الإسلام دين يجعل التعليم مجانى بكل إختصاصاته وهو ما قرره القرآن الكريم عن الحبيب المصطفى وغيره من الرسل والأنبياء الذين بعثوا ليعلموا البشرية فقال تعالى" ما اسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين[32] كما ثبت تاريخياً أن الصحابة الذين أرسلهم صل الله عليه وسلم لتعليم الناس دينهم لم يتقاضوا أجراً عن ذلك منهم مصعب بن عمير الذي أرسل لأهل يثرب لتعليمهم تعاليم الإسلام قبل الهجرة، ومنهم معاذ بن جبل الذي أرسل لتعليم أهل اليمن، ومنهم جعفر بن أبي طالب الذي أرسل للحبشة التعليم سواء على صعيد الدولة أو على صعيد الأفراد حيث يكون قصد من يتصدى للتعليم في عمله وجه الله تعالى والتقرب إليه وابتغاء مرضاته، فالدولة الإسلامية في تاريخها فتحت المدارس على مصراعيها للشعب جميعه دون تمييز أو محاباه، وهو ما لازال من بقايا آثاره التعليم بالأزهر الشريف وكلية دار العلوم

(32) سورة : الشعراء: الأية 109.

وجميع المدارس الشرعية فالطلاب يمنحون فيها إعانات مالية لتوفير الغذاء لهم وهو ما سبق فيه الإسلام تشريعات العالم [33]

(33) د. عبد الله ناصح علوان، ص263، 264.

المطلب الثالث

تعليم الطفل المعاق إنطلاقاً من مبدأ المساواة وعدم التمييز

إن الاختلافات في القدرات والسمات الشخصية بين الطفل المعاق والطفل السليم

يجب أن لا تقود إلى عدم التساوي في العملية التعليمية، فالطفل المعاق غير مسؤول عن هذه الإختلافات، وعن موقف المجتمع منهم، فهم ضحايا الإعاقة. وقد تناولت التشريعات المختلفة الدولية والوطنية مسألة حماية الطفل المعاق من التمييز ضده، كما تناول الفقه مسألة عدم التمييز بشئ من التفصيل متحدثا عن كيفية دمج الأطفال المعاقين في المجتمع بصفة عامة من خلال دمجه في بداية حياته مع الأطفال الأصحاء في برامج تعليمية واحدة، وسوف نبدأ بموقف الفقه التربوى في مسألة دمج الأطفال المعاقين مع الأطفال الأصحاء في مدارس واحدة وعملية تعليمة مشتركة، مروراً بالتشريعات المنظمة لذلك وأحكام القضاء المؤيدة لهذه الفكرة بموقف الشريعة الإسلامية من دمج المعاقين بالصحيح عند التعليم، وما ترتب عن ذلك الدمج. موقف الفقه التربوى من مساواة المعاقين بالأصحاء ودمجهم في مدارس واحدة: يعرف الدمج بأنه" عملية تهدف إلى مشاركة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة)المعاقين (للطلاب العاديين في مجال الأنشطة وفي اللعب وفي نفس الفراغ أو المحيط الذي يوجد فيه الطلاب العاديون هي عملية تؤكد على ضرورة أن تكون مدارس التعليم العام متاحه على جميع الطلاب بغض النظر عن الذكاء أو الموهبة أو الإعاقة أو المستوى الاقتصادي والاجتماعي والخلفية الثقافية للطالب[34] لقد تعددت الآراء ووجهات النظر بشأن دمج المعوقين في مدارس التعليم العام خاصة مع وجود إهتمام كبير من الكثيرين من رواد التربية عالميا و عربيا لأسلوب الدمج فهناك منهم من يناصره

(34) د. إبراهيم القريوتى ، د. محمود السيد: اتجاهات المديرين والمعلمين نحو الدمج التربوى لذوى الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم بسلطنة عمان، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، المجلد (3) العدد (1). ص33 2009، يناير

بشكل مطلق أيا كان نوع الدمج وفي حين يوجد من يعارضه[35]، بينما هناك جانب ثالث يتبنى منهج وسطي فهو يري أهمية الدمج إلا أنه يرى إمكانية تطبيقه مع بعض حالات الإعاقة دون الباقي فيرى دمج الأطفال أصحاب الإعاقات البسيطة مع الأطفال الأصحاء دون الإعاقات الشديدة[36].

ويرجح الجانب المؤيد لمناصرة عملية الدمج إلىما يحققه الدمج ومن مميزات عملية الدمج : [37]

1 - أتاحه الفرصة لجميع الأفراد المعوقين للتعليم المتكافئ والمتساوي مع اقرانهم من الأفراد في المجتمع.

2- يساعد الدمج في استيعاب أكبر عدد ممكن من الطلبة المعوقين.

3- إتاحة الفرص للمعوقين للإنخراط في الحياة العادية، والتفاعل مع الآخرين.

4- إتاحة الفرصة لطلاب المدارس العادية للتعرف إلى الطلاب المعوقين عن قرب وتقدير مشكلاتهم ومساعدتهم لمواجهة متطلبات الحياة، فضلاً عن ذلك فإن الدمج يساعد في محو الأفكار الخاطئة حول خصائص أقرانهم وإمكاناتهم وقدراتهم من المعوقون.

5- يساعد الدمج في تخليص المعوقين من جميع أنواع المعيقات المادية والمعنوية مما يهيء لهم المشاركة الفاعلة في جميع مناحي الحياة .

6- التقليل من التكلفة المادية في إقامة مؤسسات التربية الخاصة ومراكز الإقامة الداخلية.

7- تعديل اتجاهات أفراد المجتمع وبخاصة العاملين في المدارس العامة من مدراء ومدرسين وطلبة وأولياء أمور، وذلك من خلال إكتشاف قدرات وإمكانات الأطفال المعوقون التي لم تتح لهم الظروف المناسبة للظهور.

8- يساعد الطفل المعاق على تحقيق ذاته ويزيد دافعيته للتعلم

(35) راجع د. محسن عبد الستار عزب، مرجع سابق، ص 16

(36) د. إبراهيم القريوتى ، د. محمود السيد، مرجع سابق، ص26.

(37) راجع في تفصيل عملية دمج الطفل المعاق أ. رنا محمد صبحي عواده، مرجع سابق،ص37 وما بعدها

ويكون علاقات مع المحيط.

9 - يسهم بشكل فعال في علاج المشكلات النفسية والاجتماعية والسلوكية لدىالمعاقين.

10 -يسهم في تعديل اتجاهات الناس والأسره والمعلمين والطلاب في المدرسة العامة.

11 -يعتبر الدمج متسقا ومتوافقًا مع القيم الأخلاقية للمجتمع والثقافة.

أما الجانب المعارض يأخذ على دمج الأطفال المعاقين مع الأصحاء في مدارس واحدة الأتى:

1 - يعمل الدمج على زيادة الهوة بين الطلبة المعوقين وطلاب المدرسة بشكل خاص في التحصيل الأكاديمي والتأثيرات النفسية على الطلبة المعاقين وغير المعاقين.

2- قد يؤدي إلى زيادة عزلة الطالب المعوق عن المجتمع المدرسي وبخاصة عند تطبيق فكرة الصفوف الخاصة أو غرفة المصادر دون برنامج مدروس.

3- عدم قدرة بعض الطلبة المعاقين من الوصول إلى المدرسة بأنفسهم بسبب الإعاقة أو لبعد موقع المدرسة.

4- قد يسهم في تدعيم فكرة الفشل عند المعوقين وبالتالي التأثير على مستوى دافعيتهم نحو التعلم وبخاصة إن كانت متطلبات المدرسه تفوققدراتهم.

5- عدم وجود تجهيزات هندسية داخل المدارس تضمن للمعاقين استعمال مرافقها بحرية وسهولة واستقلالية.

6- عدم توفر معرفة كافية لدى المدرسين حول كيفية التعامل والتكيف مع الطلبة المعاقين.

موقف التشريعات الدولية من مسألة دمج الطفل المعاق وعدم التمييز ضده: في عام 1981 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق الحقوق الإنسانية لمن يعانون من إعاقات والذي يقضى بأن "لهم الحق في المشاركة والمساواة في المعاملة " ويعتبر هذا الميثاق اعترافا عالمياً بحق المعاقين في المشاركة الكاملة في كافة أنشطة المجتمع الذي ينتمون إليه.

أما موقف الشريعة الإسلامية من مساواة المعاقين بالأصحاء ودمجهم في مدارس واحدة هو الاتي: أن المتأمل في القرآن الكريم يجد أمامه مثلاً إيجابية من

أمثلة المساواة بين المعاق والمعافي فيالتعليم بل جعل الأولوية للحريص علىالتعلم منهما، بل يري البعض أن ذلك يعد تقريرا قرآنيا لحق المعاق في التعليم، وهو ما يظهر في سورة عبس"عبس وتولى (1)ان جاءة الاعمى(2)وما يدريك لعله يزكى(3)او يذكر فتنفعه الذكرى(4)اما من استغنى(5)فانت له تصدى(6)وما عليك ألا يزكى(7) [38] واهتم المعلم الأول صلى االله عليه وسلم بتربية فئة المعوقين وتعليمهم ودمجهم بين أفراد المجتمع عندما كان المسجد هو مدرسة المسلم فلم يسمح للأعمى أو الأعرج بالصلاة في بيته، وأن ينعزل عن غيره من الأصحاء، وهو ما يؤكده الحديث الذي رواه أبى هريرة عندما قال " أتى النبي صل الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص لي بالصلاة في بيتي فرخص له صل الله عليه وسلم، وفى هذا دليل على العناية والرعاية من قبل الرسول صل الله عليه وسلم لهذه الفئة من المجتمع وأكد ذلك صل الله عليه وسلم عندما سأل عن مقعدين من المسلمين تغيبآ عن مجلسه فسأل عنهما الصحابة رضوان الله عليهم؟ فأجاب الصحابة: أن ابنهما الذي كان ينقلهما إلى المسجد قد مات، فقال عليه الصلاة لو كان أحد لأحد لبقى ابن المقعدين لهما،" وهذا يدل على حرصه صل الله عليه وسلم على إيصال الخير لكافة أصحابه لتعم الفائدة عليهم وعلى مجتمعهم وليصبحوا منتجين عاملين يقبلهم المجتمع ويقبلونه ويندمجوا جميعا في تربية واحدة وينهلوا من معين واحد[39]

(38) أ. رائد محمد أبو الكاس، مرجع سابق، ص58

الخاتمـــة:

جميع المجتمعات تعاني من أن نسبة تعادل 10 -15% من أطفالها معاقين حسب درجة تقدم المجتمع، وذلك لأسباب متعددة، ونظراً لأن النظرة للمعاقين من الأطفال تغيرت من كونهم غضب من السماء ونذير شؤم إلى كونهم شركاء في المجتمع عليهم دور في بنائه وتنميته مثل الأصحاء، فكان لزاما الاهتمام بهم كغيرهم

(39) د. زياد الجرجاوى: الرعاية التربوية للمعوقين في الإسلام، ص4، 5، بحث منشور علي شبكة الإنترنت متاح علي موقع: http://www.qou.edu

من أفراد المجتمع، بل الاهتمام بهم أكثر من غيرهم من الأصحاء وذلك في أطار فكرة التضامن الاجتماعي داخل المجتمع بين أفراده، وتعد أولىدرجات الاهتمام بهم هو تعليمهم تعليماً يرتقي بهم ويحولهم من عالة على المجتمع إلى أفراد تنهض بالمجتمع، تعليماً يتيح لهم تفوقاً ونبوغ النابغة النابهة منهم، وقد قمنا في دراستنا في المبحث الاول باستعراض مفهوم الطفل المعاق في الاتفاقيات الدولية والتشريعات والفقه الاجتماعي والتربوى والطبي وفي الشريعة الإسلامية، وذلك بغرض الوقوف على من ستطبق عليه الأحكام الخاصة بحقه في التعليم في كل من التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، ثم انتقلنا في المبحث الثانى لتوضيح حق الطفل المعاق في التعليم في الاتفاقيات الدولية والتشريعات وأحكام القضاء والشريعة الإسلامية، كما أوضحنا مفهوم الحق في التعليم الإلزامى المجانى بالنسبة للمعاقين وذلك في الأطار القانونى الوضعي والشرعي، وانتهينا الى اهمية دمج الطفل المعاق في العملية التعليمية وما قررته النصوص القانونية والشريعة الإسلامية في ذلك، واتضح لنا أن الشريعة الغراء تحدثت عن حقوق الأطفال المعاقين في التعليم قبل الشرائع الوضعية واهتمت بتعليمهم ودمجهم في المجتمع؛ كما اتضح لنا أن حق الطفل المعاق في التعليم لا يكفي لإقراره النص عليه في القوانين بل يلزم لتحقيقه أن تبدأ الحكومات بإتخاذ سلسله من الإجراءات تساعد الطفل المعاق على التعليم بداية من تهيئة البيئة التعليمية من مدارس ومدرسين ومناهج تعليمية لتحقيق دمجه في فصول واحدة مع أقرانه الأصحاء، وذلك مع مراعاة الحالة الذهنية والصحية لكل طفل معاق وتوفير تعليم يتلائم مع قدراته.